

## شروط المحامي

لعالى الشيخ  
عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين\*

و - أن يكون مقيماً في المملكة.  
ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد،  
يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ)  
من هذه المادة.

### الشرح:

شروط قيد المحامي في جدول المحامين الممارسين:  
لقد اشترط نظام المحاماة السعودي فيمن يزاول مهنة  
المحاماة أن يكون اسمه مقيماً في جدول المحامين الممارسين  
- كما في المادة الثالثة من النظام -.  
وذكر النظام - كما في المادة الثالثة منه - من شروط  
القيد في جدول المحامين الممارسين ما يلي:

١ - حصول المحامي على مؤهل علمي في مجال  
الاختصاص، وخبرة في طبيعة العمل - كما في الفقرتين  
«ب، ج» من المادة الثالثة - ونصهما:  
«ب) أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو  
شهادة البكالوريوس - تخصص أنظمة - من إحدى جامعات  
المملكة أو ما يعادل أياً منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات  
الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة  
الجامعية.

ج) أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل  
عن ثلاث سنوات، وتخفف هذه المدة إلى سنة واحدة  
للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو  
في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم  
دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، وبعضى  
من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه، أما بعد:  
فهذا شرح للمادة الثالثة من نظام المحاماة، ونصها:  
«يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه  
مقيماً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد  
اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي  
مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين  
المملكة وغيرها من الدول.

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة  
البكالوريوس (تخصص أنظمة) من إحدى جامعات المملكة  
أو ما يعادل أياً منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات  
الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة  
الجامعية.

ج - أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل  
عن ثلاث سنوات، وتخفف هذه المدة إلى سنة واحدة  
للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو  
في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم  
دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، وبعضى  
من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال  
التخصص.

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور  
عليه.

هـ - ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة  
مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء  
تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

\* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

التخصص».

واستثنت المادة الرابعة من سبق له ممارسة القضاء في المملكة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فلا يلزم تحقق ما جاء في الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة. وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الأعمال التي تعد خبرة في هذا المجال.

وهذا الشرط الوارد ذكره في هذه المادة يتفق مع ما ذكره الفقهاء من اشتراط معرفة الأحكام الشرعية وأهمية الخبرة لوكلاء الخصومة الذين يتخذونها مهنة(١).

٢ - حسن السير والسلوك:

لقد جاء في الفقرتين (د. هـ) من المادة الثالثة من النظام: اشتراط أن يكون المحامي حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخللة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

وهذا يتفق مع اشتراط الفقهاء العدالة فيمن يمتن الوكالات على الخصومة(٢).

٣ - خلو سجل سوابقه من الأحكام المخلة بالشرف والأمانة:

لقد اشترط النظام في المحامي خلو سجل سوابقه من الأحكام المخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا كان قد مضى على تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل، وذلك مما نص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من النظام.

وهذا عند الفقهاء من لوازم العدالة.

وقد تحدث الفقهاء عن أثر التوبة من الذنب المانع للشهادة على قبول الشهادة وقرروا أن من تاب من الذنب فإن شهادته تقبل متى صلح عمله وحسنت حاله ومضت على ذلك مدة يحددها الحاكم على الراجح(٣).

٤ - جواز التصرف:

لقد جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة من النظام: اشتراط ألا يكون المحامي محجوراً عليه.

والحجر على الشخص قد يكون لاختلال عقله وكذا لصغره، كما يكون لسفهه وعدم حسن تصرفه في ماله، كما يكون لفلسه.

وقد صرح الفقهاء بأنه لا تصح الوكالة لصغير ولا مجنون ولا سفیه لا يحسن التصرف في المال.

٥ - الرعية السعودية:

لقد اشتمل النظام على اشتراط الرعية السعودية في المحامي، وأجاز لغير السعودي مزاوله مهنة المحاماة طبقاً لما تقتضيه به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، وذلك كما في الفقرة (أ) من المادة الثالثة.

كما أجاز في المادة التاسعة والثلاثين لغير السعوديين - سوى من ذكر - استمرار المرخص لهم قبل تاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وفق

الشروط المقررة في المادة نفسها، وهي:

١ - أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات.

٢ - ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، بصفته وكيلًا، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

٣ - أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٤ - أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين عدا شرط الجنسية.

٥ - أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام. وجاء في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين أن «للمرخص له المذكور في هذه المادة

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١، ٢٨٢، ٢، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ١/٧.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢ كشف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٨.

(٣) الذخيرة ١٠/٢٢٤، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ٣/٢٥٧.

المادة الثالثة -.

كما أن المحامي الأجنبي المجاز له الاستمرار في عمله وفق المادة التاسعة والثلاثين إذا كان مرخصاً له قبل تاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ فإنه يشترط إقامته في البلاد مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة - كما هو مصرح به في المادة التاسعة والثلاثين -.

ولم ينص الفقهاء على هذا الشرط، لكن يقتضيه حسن القيام بمهام المهنة ومسؤولياتها، وقد ذكر الفقهاء أنه لا بد أن يكون للمحامي محل إقامة معروف حتى يستوفي ما له وما عليه ويستطيع أداء عمله ببسر وسهولة.

٧ - تفرغ المحامي للمهنة:

وهذا مما نصت عليه الفقرة الأولى من اللوائح التنفيذية للمادة الثالثة من نظام المحاماة، ونصها: «مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي: (أ) عدم الجمع بين المهنة وأي عمل حكومي أو خاص. (ب) يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة، ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

(ج) الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول».

وتفرغ المحامي للمهنة أمر مهم يعود على حسن أدائها وحقوق المتعاملين مع المحامي، لذا ناسب اشتراطه.

وقد سكت النظام عن شرط الذكورة، وهو معتد به شرعاً، فتكون ملحوظة في النظام السعودي ولو لم يصرح بها، لأن المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم جعلت الشرع حاكماً على جميع أنظمة الدولة والمراجع في تفسيرها، والشرع لا يجيز للمرأة امتهان المحاماة (٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الترافع أمام الجهات بصفته من

المنصوص عليهم في الفقرتين «ب»، «د» من المادة الثامنة عشرة من النظام. والحالان المذكورتان هما:

«(ب) الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص

من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة..

(د) الوصي والقائم وناظر الوقف في قضايا

الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها».

وأجاز النظام في المادة الحادية والأربعين للمحامي

السعودي والمحامي غير السعودي المرخص له بموجب

الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام أن يستعين في

مكتبه وفقاً لحاجة العمل بغير سعودي بموجب عقد عمل

- وفق شروط مقررة في المادة نفسها - وهي:

١ - أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور

في المكتب، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من

المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في

ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب

الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام.

٢ - أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول

المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في

طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣ - أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي

صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة

أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في

المادة الأولى من النظام.

ولم ينص الفقهاء على هذا الشرط «الرعية» ولكنه

أمر معتد به، لأنه مراعى فيه إلمام المحامي بأعراف البلاد

التي لها تعلق بالحقوق والمحاماة، واستقلال كل بلد ببعض

المهن لمواطنيها.

٦ - الإقامة في البلاد:

لقد اشتمل النظام على اشتراط إقامة المحامي في

البلاد (المملكة العربية السعودية) - كما في الفقرة (و) من

(٤) بحثنا «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ٦٨